

Distr.: General
28 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٤ قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (القانون النموذجي للتحكيم)
القضية ١٧٢٥: المادتان ٩؛ و ١٧ من القانون النموذجي للتحكيم - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الحادية عشرة، القضية رقم ١٦-١٥٥٣٥، *SCL Basilisk AG* ضد *Agribusiness United Savannah Logistics LLC* (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) ٤
- القضية ١٧٢٦: المواد ٣٦؛ و ٣٦ (أ)؛ و ٣٦ (ب)؛ و ٢٦ من القانون النموذجي للتحكيم - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الحادية عشرة، القضية رقم ١٤٠٩٢-٠٥، *Rintin Corp., SA* ضد *Domar, Ltd.* (١ شباط/فبراير ٢٠٠٧) ٥
- ٦ قضايا ذات صلة بقواعد الأونسيترال للتحكيم
القضية ١٧٢٧: المادة ٢١ (٣) من قواعد الأونسيترال (بصيفي عامي ١٩٧٦ و ٢٠١٠)؛ والمادة ٢٣ (٢) من قواعد الأونسيترال (٢٠١٠) - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة التاسعة، القضية رقم ١١-١٧١٨٦، *Oracle America, Inc.* ضد *Myriad Group A.G.* (٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣) ٦
- ٧ قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك") ...
القضية ١٧٢٨: المادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الحادية عشرة، القضية رقم ١٦-١٦١٦٣، *Bamberger Rosenheim, Ltd.* ضد *Development, Inc. OA* (١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧) ٧
- القضية ١٧٢٩: المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة لدائرة منطقة كولومبيا، القضية رقم ١١-٧٠٩٣، *GSS Group Ltd.* ضد الهيئة الوطنية للموائج (٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢) ٨
- القضية ١٧٣٠: المواد [الثانية؛ الثانية (٣)]؛ والخامسة؛ والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، القضية رقم ٠٧-٤٩٧٤، *Telenor* ضد *Mobile Communications Storm LLC* (٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) ٩



الصفحة

القضية ١٧٣١ : المادتان [الثانية]؛ والثانية (٢) من اتفاقية نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة

الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، القضية رقم ٩٧-٩٤٣٦، Kahn Lucas Lancaster, Inc. ضد Lark

International, Ltd. (٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩) ١٠

القضية ١٧٣٢ : المادتان [الثانية]؛ والثانية (٢) من اتفاقية نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة

الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الخامسة، القضية رقم ٩٣-٣٢٠٠، Sphere Drake Insurance PLC ضد

Marine Towing, Inc. et al. وآخرين (٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤) ١١

مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.2) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lng=ar>).

ويتضمّن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزيكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدّها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٧
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي
(القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٧٢٥: المادتان ٩؛ و ١٧ من القانون النموذجي للتحكيم^(١)

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الحادية عشرة

القضية رقم: ١٦-١٥٥٣٥

Agribusiness United Savannah Logistics LLC ضد SCL Basilisk AG

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الأصل بالإنكليزية

متاحة في الموقع الشبكي: <https://law.justia.com>

الخلاصة من إعداد س. إ. سترونغ، مراسلة وطنية

[الكلمات الرئيسية: المحاكم؛ التدابير المؤقتة؛ المساعدة القضائية؛ أوامر الحماية؛ هيئة التحكيم]

التمس المدعون-المستأنفون ("المدعون") استصدار أمر يقضي بإلزام المدعى عليهم - المستأنف ضدهم بإيداع تأمين بمبلغ ٥٢٨,٨٦ ٦٦٧ دولاراً أمريكياً دعماً لعملية تحكيم كانت لم يُت فيها بعد آنذاك في مدينة لندن بالمملكة المتحدة. وتضمن التحكيم منازعة تجارية نشأت عن اتفاق مشارطة إيجارية.

واعتمد المدعون، لدى تقديمهم هذا الطلب، على المادة ٩-٩-٣٠ من قانون جورجيا التي تناظر المادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم. ورفضت المحكمة المحلية في الدائرة المذكورة الطلب بناءً على أن هذا التدبير الانتصافي غير متاح في القانون الاتحادي أو القانون البحري أو قانون التحكيم. وأكدت محكمة الاستئناف القرار المذكور، بعد استعراض التاريخ التشريعي للقانون النموذجي للتحكيم، وخلصت إلى أن المادة ٩ لا يقصد بها توسيع نطاق سبل الانتصاف المتاحة لدى المحاكم بل تؤكد فحسب الصلاحيات القائمة للمحكمة. وبمقتضى هذه القراءة، لا تنشئ المادة التاسعة من القانون النموذجي للتحكيم، ومن ثم المادة ٩-٩-٣٠ من قانون جورجيا، أي سبل انتصاف موضوعية جديدة كالتدبير الذي التمس المدعون. وأقرت محكمة الاستئناف أيضاً بأن نطاق الصلاحيات الممنوحة للمحكمين بموجب المادة ٩-٩-٣٨ من قانون جورجيا (المكافئة للمادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي) لم يقصد به أن يكون مساوياً في اتساعه للصلاحيات القضائية. وعوضاً عن ذلك، منح القانون النموذجي ووضعو قانون جورجيا المحكمين فسحة حرية أكبر مما لدى القضاة في صوغ تدبير الانتصاف المؤقت. ونظراً لأن نوع الانتصاف المنشود هنا (تأمين لدعم عملية تحكيم) تجاوز إلى حد بعيد ما نصت عليه المادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم، فقد رفض طلب المدعين وأكد قرار محكمة الدائرة المحلية.

(١) قُدمت المعلومات المتعلقة بقرار المحكمة هذا إلى أمانة الأونسيترال من السيد J. Rooney.

القضية ١٧٢٦: المواد ٣٦؛ و٣٦ (أ) ٣٦؛ و٣٦ (ب) ٣٦

من القانون النموذجي للتحكيم

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الحادية عشرة

القضية رقم: ١٤٠٩٢-٠٥

Domar, Ltd. ضد Rintin Corp., SA

١ شباط/فبراير ٢٠٠٧

الأصل بالإنكليزية

متاحة في الموقع الشبكي: <http://caselaw.findlaw.com>

الخلاصة من إعداد جيريمي شارب، مراسل وطني

[الكلمات الرئيسية: قابلية التحكيم؛ السياسة العامة]

أبرم المدعى - المستأنف، وهو مؤسسة في بنما ("المدعى")، والمدعى عليه - المستأنف ضده، وهو مؤسسة في برمودا ("المدعى عليه") اتفاق مساهمين. واتفق الطرفان على أن "أي منازعة قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ أو إنهاء اتفاق المساهمين تُحال إلى التحكيم" وفقاً لأحكام قانون التحكيم الدولي في فلوريدا ووفقاً لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية (AAA). "وقد نشأت منازعة بين الطرفين، فقدم المدعى عليه طلباً للتحكيم أمام الجمعية. ورفض المدعى اللجوء إلى التحكيم ورفع قضية أمام محكمة ولاية فلوريدا للحصول على إعلان بعدم القابلية للتحكيم في المسائل المرفوعة أمام الجمعية. ورفضت المحكمة طلب المستأنف. وأصدرت هيئة تحكيم الجمعية الأمريكية للتحكيم قراراً تأمر فيه المؤسسة البرمودية بأن تشتري حصص المؤسسة البنمية بسعر أعلى، وأمرت المؤسسة البنمية بوقف عدد من القضايا التي رفعتها أمام محاكم أجنبية ضد الشركات المنتسبة للمؤسسة البرمودية. ورفضت محكمة المقاطعة في فلوريدا الطلب المقدم من المستأنف بإلغاء قرار التحكيم. فاستأنفت المؤسسة البنمية أمام محكمة استئناف الدائرة الحادية عشرة في الولايات المتحدة. ودفع المستأنف بوجوب إلغاء قرار التحكيم. بمقتضى قانون التحكيم الدولي لولاية فلوريدا لعام ٢٠٠٧ المعمول به آنذاك ("قانون فلوريدا") وذلك للأسباب التالية: ١' عدم وجود أي التزام مكتوب بالتحكيم، نظراً لكون اتفاق المساهمين لاغياً، ٢' الأمر الصادر عن هيئة التحكيم بأن يوقف المدعى - المستأنف قضاياها المرفوعة أمام محاكم أجنبية انطوى على منح سبيل انتصاف لمن هم من غير أطراف ومن ثم على حل منازعة لم يكن الطرفان قد اتفقا على اللجوء إلى التحكيم فيها، ٣' قرار التحكيم ينتهك السياسة العامة المتبعة في ولاية فلوريدا.

وأكدت الدائرة الحادية عشرة قرار محكمة المقاطعة الذي أيد قرار التحكيم. ورأت الدائرة الحادية عشرة أن المادة ٦٨٤-٢٥ من قانون فلوريدا (التي تتضمن جزءاً من نص المادة ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم) تنص على دفع محدود بالنسبة لتأييد قرارات التحكيم، كما تنص على طريقة لتحديد ما إذا أُقرت هذه الدفع. ونظرت محكمة الدائرة في كل من الدفع الثلاثة التي قدمها المستأنف. فأولاً، رأت محكمة الدائرة الحادية عشرة أن محكمة الاستئناف في المقاطعة أصابت في رفضها لحجة المدعى ببطلان اتفاق المساهمة وفقاً للمادة ٦٨٤-٢٥ (١) (أ) من قانون فلوريدا، إذ ارتأت أن قرار هيئة التحكيم بشأن هذه المسألة ملزم للمحكمة. ثانياً، رفضت محكمة

الدائرة الحادية عشرة حجة المدعي بأن هيئة التحكيم قد حلت منازعة لم تُرفع إليها، إذ رأت أن هيئة التحكيم لم ترتكب أي "خطأ بين" وفقاً للمادة ٦٨٤-٢٥ (١) (و) من قانون فلوريدا (التي تجسّد نص المادة ٣٦ (١) (أ) '٣' من القانون النموذجي للتحكيم). ثالثاً، رفضت محكمة الدائرة الحادية عشرة الدفع بأن قرار التحكيم ينتهك السياسة العامة وذلك بموجب المادة ٦٨٤-٢٥ (١) (د) من قانون فلوريدا (الذي يشتمل على نص المادة ٣٦ (١) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم)، إذ رأت أن سحب المدعي قضاياه المرفوعة أمام محاكم أجنبية يعدّ أمراً بالغ الأهمية لأغراض الانتصاف العام الممنوح.

قضايا ذات صلة بقواعد الأونسيتال للتحكيم

القضية ١٧٢٧: المادة ٢١ (٣) من قواعد الأونسيتال (بصيفي عامي ١٩٧٦ و ٢٠١٠)؛

والمادة ٢٣ (٢) من قواعد الأونسيتال (٢٠١٠)

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة التاسعة

القضية رقم: ١١-١٧١٨٦

Oracle America Inc. ضد Myriad Group A.G.

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

الأصل بالإنكليزية

متاحة في الموقع الشبكي: <http://caselaw.findlaw.com>

الخلاصة من إعداد جيريمي شارب، مراسل وطني

أبرم المدعى عليه - المستأنف ("المستأنف") والمدعي - المستأنف ضده ("المستأنف ضده") سلسلة من الرخص والاتفاقات التي تحكم استعمال المستأنف لبرمجيات حاسوبية وبروتوكولات اختبار حاسوبية صممها المستأنف ضده. ونشأت منازعة بين الطرفين. فقدم المستأنف المدعي طلباً للتحكيم ضد المستأنف ضده، وذلك عملاً ببند اشتراط التحكيم المنصوص عليه في رخصة المصدر الخاصة بالطرفين، والذي ينص على أن تسوّى "أي منازعة تنشأ عن الرخصة أو تتعلق بها" عن طريق التحكيم وتدير إجراءاته جمعية التحكيم الأمريكية وبموجب قواعد الأونسيتال للتحكيم. كما نص بند اشتراط التحكيم الوارد في رخصة المصدر على أن أي منازعات تتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو أي مطالبات تنشأ عن رخصة عدة التوافق التكنولوجي (TCK) الخاصة بالطرفين تندرج في نطاق "الولاية القضائية الحصرية" للمحاكم المختصة. وتوجه المستأنف إلى محكمة المقاطعة الشمالية لولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة ("محكمة المقاطعة") للإلزام باللجوء إلى التحكيم. وأيدت محكمة المقاطعة طلب المستأنف فيما يتعلق بانتهاك المستأنف ضده للعقد بخصوص المطالبة، ولكنها رفضت طلب المستأنف المتعلق بالمطالبات الأخرى. وأيدت محكمة المقاطعة لاحقاً التماس المستأنف ضده بالإلزام المستأنف بعدم اللجوء للتحكيم في مطالباته غير المنصوص عليها في العقد، دافعةً بأن للمحكمة ولاية قضائية حصرية بالبت في القابلية للتحكيم في المطالبات المتعلقة بالملكية الفكرية ورخصة عدة التوافق التكنولوجي. وقد طعن المستأنف في الأمر الصادر من محكمة المقاطعة.

ونقضت محكمة الاستئناف في الدائرة التاسعة في الولايات المتحدة الأمر الصادر عن محكمة المقاطعة. وأكدت المحكمة القرينة التي مفادها أن المحاكم، وليست هيئات التحكيم، هي المنوطة بالبت في المسائل التي يمكن التحكيم فيها، "ما لم ينص الأطراف على خلاف ذلك على نحو واضح ولا لبس فيه." ورأت الدائرة التاسعة أنه ما من داع لحيد عن السوابق القضائية المتسقة والقاضية بأن إدماج قواعد الأونسيترال يمثل دليلاً واضحاً لا لبس فيه على اتفاق الأطراف على أن تتولى هيئات التحكيم، وليست المحاكم، البت في مسائل القابلية للتحكيم. وأشارت إلى أن خلاف الطرفين بشأن ما إذا كانت رخصة المصدر تشتمل على إصدار عام ١٩٧٦ أو عام ٢٠١٠ من قواعد الأونسيترال هو أمر غير ذي أهمية، حيث إن المادة ٢١ (٣) من كل إصدار تمنح المحكمين صلاحية واضحة للبت في مسائل القابلية للتحكيم. ورفضت الدائرة التاسعة حجة المستأنف ضده بأن المادة ٢٣ (٢) من قواعد الأونسيترال لعام ٢٠١٠ تمنح المحاكم وهيئات التحكيم اختصاصاً متزامناً بالبت في الاختصاص القانوني لدى المحكمين. ورأت أنه حتى وإن كانت قواعد الأونسيترال تفترض أن بعض القوانين الوطنية تمنح الأطراف حقاً ثابتاً بالطعن لدى المحاكم في اختصاص هيئات التحكيم، فإن الغرض الرئيسي من قانون التحكيم الفيدرالي للولايات المتحدة يتمثل في ضمان إنفاذ اتفاقات التحكيم وفقاً لبنود تلك الاتفاقات. ورفضت الدائرة التاسعة حجة المستأنف ضده بأن الطرفين كانا قد اتفقا على أن تبت المحاكم في القابلية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ورخصة عدة التوافق التكنولوجي. ورأت أن هيئة التحكيم هي التي تقرر ما إذا كانت المطالبة تندرج ضمن نطاق ولايتها القضائية أم في نطاق الولاية الحصرية للمحاكم المختصة.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها - ("اتفاقية نيويورك")

القضية ١٧٢٨: المادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك
الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الحادية عشرة
القضية رقم: ١٦-١٦١٦٣

Bamberger Rosenheim, Ltd. ضد *OA Development, Inc.*

١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧

الأصل بالإنكليزية

متاحة في الموقع الشبكي: <http://caselaw.findlaw.com/us-11th-circuit/1868056.html>

الخلاصة من إعداد س. أ. سترونغ، مراسلة وطنية

قدم المدعي - المستأنف ("المدعي") طلباً بشأن التماس إنفاذ قرار تحكيم صدر ضد المتهم المدعى عليه ("المدعى عليه") عقب جلسة تحكيم عُقدت في الولايات المتحدة في أتلانتا، جورجيا. وأثناء إجراءات التحكيم، اعترض المستأنف على مكان عقد التحكيم، مطالباً بأن يُعقد التحكيم في تل أبيب بإسرائيل، إلا أن هيئة التحكيم قررت استمرار إجراءات التحكيم في

أتلانتا. وبعد أن صدر قرار التحكيم لصالح المدعى عليه، قدم المدعي طلباً بشأن التماس إلغاء قرار التحكيم، وقدم المدعي عليه طلباً لتأييد القرار. فأيدت محكمة المقاطعة المذكورة أدناه قرار التحكيم وأكدت محكمة الاستئناف.

ومع أن التحكيم انعقد في الولايات المتحدة، تم اللجوء إلى اتفاقية نيويورك لاعتبار التحكيم "غير محلي". بموجب القانون الوطني. وعلى وجه الخصوص، طُلب إلى المحكمة أن تنظر في ما إذا كانت إجراءات التحكيم تمت "وفقاً للاتفاق المبرم بين الطرفين"، على النحو المنصوص عليه في المادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك.

وارتأت المحكمة أن مسألة مكان انعقاد التحكيم هي مسألة إجرائية تختص هيئة التحكيم بالبت فيها، ما لم يكن هناك ما يشير إلى خلاف ذلك. وأشارت المحكمة، عندما قررت ذلك، إلى أن نهجها يتفق مع النهج المتبع في أربع دوائر أخرى من دوائر محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة. وفضلاً على ذلك، أشارت المحكمة إلى أن مهمتها المتعلقة بالمراجعة القضائية تتمثل ببساطة في تحديد ما إذا كانت هيئة التحكيم "فسّرت" (ولو على نحو يحتمل الجدل) العقد المبرم بين الطرفين، وليس تحديد ما إذا كانت قد أصابت أم أخطأت في تفسير المعنى. (الإشارة المرجعية محذوفة).

القضية ١٧٢٩: المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة لدائرة منطقة كولومبيا

القضية رقم: ١١-٧٠٩٣

GSS Group Ltd. ضد الهيئة الوطنية للموانئ

٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

متاحة في الموقع الشبكي:

<https://www.cadc.uscourts.gov/internet/opinions.nsf/21ED597E6AB2382185257A09004DF>

[C86/\\$file/11-7093-1375606.pdf](https://www.cadc.uscourts.gov/internet/opinions.nsf/21ED597E6AB2382185257A09004DF/C86/$file/11-7093-1375606.pdf)

الخلاصة من إعداد س. أ. سترونغ، مراسلة وطنية

التمس المدعي - المستأنف ("المدعي") تأييد قرار تحكيم أجنبي ضد المدعى عليه - المستأنف ضده الليبيري ("المدعى عليه"). فرفضت محكمة المقاطعة المذكورة الالتماس بناءً على أن المحكمة ليس لها اختصاص قضائي شخصي في إطار القانون الدستوري الوطني، حتى وإن كانت هيئة الموانئ تخضع للاختصاص الشخصي القانوني. بموجب قانون حصانات السيادة الأجنبية. وأيدت محكمة الاستئناف القرار.

وأقرت محكمة الاستئناف بأن المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك تنص على أن الدول المتعاقدة يتعين عليها أن "تعترف بقرارات التحكيم [الأجنبية] كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقاً لقانون الإجراءات في الإقليم المحلي. ووفقاً للقانون الدستوري الوطني، يحق لأطراف القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات الأجنبية، التمتع بطائفة كاملة من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في تأكيد الدفع في الولاية القضائية فيما يتعلق بما إذا كانت المؤسسة المعنية

لديها "حد أدنى كاف من العقود" مع المحفل القضائي الأمريكي ذي الصلة بما يسمح للمحكمة بتأكيد سريان اختصاصها القضائي الشخصي على المدعى عليه. وفي هذه الحالة، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان ينبغي اعتبار المدعى عليه شركة أجنبية أو وكالة أو أجهزة تابعة لدولة أجنبية. وتمثلت أهمية هذه المسألة في أن (١) الدول الأجنبية و(٢) الأدوات الأجنبية التي تتحكم فيها دول أجنبية، بحيث تنشأ بينهما علاقة أصيل ووكيل، لا يحق لها الحصول على ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة التي ينص عليها التعديل الخامس للدستور الأمريكي. ونظراً إلى اعتبار المدعى عليه كياناً قضائياً مستقلاً بموجب هذا الطلب، على الرغم من صلته بليبريا، فقد حق له التمتع بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. إلا أنه نظراً إلى أن المدعى عليه لم تكن له أي صلة بالولايات المتحدة، فقد رفض الالتماس المقدم لتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي على نحو ملائم لعدم الاختصاص القضائي الشخصي.

القضية ١٧٣٠: المواد [الثانية؛ والثانية (٣)؛ والخامسة؛ والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية

القضية رقم: ٠٧-٩٧٤

Storm LLC ضد Telenor Mobile Telecommunications

٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

الأصل بالإنكليزية

متاحة في الموقع الشبكي: <https://law.justia.com>

الخلاصة من إعداد جيريمي شارب، مراسل وطني

بدأ المستأنف ضده، وهو شركة نرويجية، إجراءات تحكيم بموجب قواعد الأونسيتال، ضد المستأنف، وهو شركة أوكرانية، لانتهاك الطرف الثاني اتفاق مساهمين. وبعد ذلك قامت الشركة الأم للمستأنف برفع قضية ضده في إحدى المحاكم الأوكرانية التي أصدرت قرارها باعتبار اتفاق المساهمين باطلاً ولاغياً، حيث تبين لها أن وكيل المستأنف لا يتمتع بصلاحيات إبرام الاتفاق. وبعد ذلك طلب المستأنف إلغاء قرار التحكيم محتجاً بقرار المحكمة الأوكرانية. ورفضت هيئة التحكيم طلب المدعي، وأصدرت قرارها ضد المستأنف بناءً على حيثيات القضية. ورفضت محكمة المقاطعة في الولايات المتحدة للمقاطعة الجنوبية لولاية نيويورك الالتماس المستأنف لإلغاء قرار التحكيم وأيدت القرار.

وطعن المستأنف في القرار أمام محكمة استئناف الدائرة الثانية في الولايات المتحدة، محتجاً بأن المحكمة "تجاهلت القانون على نحو ظاهر" ١، بعدم تطبيق أثر قاطع لقرار المحكمة الأوكرانية؛ و٢، عدم اقتضاء محاكمة بشأن المسألة المتنازع عليها حول ما إذا كان الطرفان قد اتفقا على اللجوء إلى التحكيم، مستشهداً بقضية شركة *Sphere Drake Ins. Ltd. ضد Clarendon Nat'l Ins Co.*، رقم ٢٦٣ و٣٠-٢٦ (الدائرة الثانية ٢٠٠١). كما احتج المستأنف بأن إجبار أحد الأطراف على الامتثال لقرار تحكيم بما من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حكم صادر عن محكمة أجنبية هو أمر يتعارض مع السياسة العامة المتبعة في ولاية نيويورك.

ورفضت الدائرة الثانية الاستئناف، ومن ثم أيدت قرار التحكيم. وأكدت المحكمة أن المراجعة القضائية لقرارات التحكيم محدودة للغاية، مشددة على السياسة العامة القوية المؤيدة للتحكيم الدولي، وأكدت

كذلك أن الطرف المعارض للتنفيذ عليه عبء إثبات أحد الدفوع. بموجب المادة ٢ لقانون التحكيم الفيدرالي، والفصل ٩ من قانون الولايات المتحدة، المادة ٢٠٧ (تتماشى مع المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك). وعلى الرغم من أن محاكم الولايات المتحدة "يجوز لها أن تنظر أيضاً فيما إذا كان قرار التحكيم قد تجاهل القانون على نحو ظاهر"، فقد رأت الدائرة الثانية أن هيئة التحكيم لم تتجاهل القانون بعدم إعطائها أثراً قاطعاً للقرارات الصادرة عن المحكمة الأوكرانية، نظراً لعدم حصول المستأنف ضده على "أبسط الإجراءات القانونية الواجبة" في الدعوى القضائية. ورأت الدائرة الثانية كذلك أن هيئة التحكيم لم تتجاهل "على نحو ظاهر" قضية شركة Sphere Drake بعدم إجرائها محاكمة بشأن "قابلية التحكيم" في اتفاق المساهمين. فوفقاً لقضية Sphere Drake، يتعين على المحكمة، "عند النزاع على عملية الاتفاق على التحكيم"، إحالة المسألة للمحاكمة في حالة قدم الطرف الطاعن على الاتفاق "أدلة تؤيد ادعائه". "إلا أن المستأنف لم يقدم أي دليل من هذا القبيل، حيث عجز عن إثبات أن وكيله لا يتمتع بصلاحيات ظاهرية لإبرام اتفاق المساهمين.

كما رفضت الدائرة الثانية دفع المستأنف المتعلق بالسياسة العامة، إذ أكدت أن الفصل ٩ من دستور الولايات المتحدة، المادة ٢٠٧ (التي تتوافق مع المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك) "يجب تفسيرها على نحو ضيق للغاية ليشمل فقط تلك الظروف التي يمكن أن يشكل فيها التنفيذ انتهاكاً لمبادئنا الأساسية المتعلقة بالأخلاقيات والعدل." وخلصت المحكمة إلى أنه "في ضوء النتائج التي توصلت إليها هيئة التحكيم ومحكمة المقاطعة، فإن ما يتعارض مع السياسة العامة هو الدعوى القضائية الفرعية غير السليمة التي بدأها المدعي وليس قرار التحكيم[١]."

القضية ١٧٣١: المادتان [الثانية]؛ والثانية (٢) من اتفاقية نيويورك^(٢)

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية
القضية رقم: ٩٧-٩٤٣٦

Lark International, Ltd. ضد Kahn Lucas Lancaster, Inc.

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

الأصل بالإنكليزية

متاحة في الموقع الشبكي: <http://caselaw.findlaw.com/us-2nd-circuit/1261357.html>

الخلاصة من إعداد س. أ. سترونغ، مراسلة وطنية

التمس المدعي - المستأنف ضده ("المدعي") إلزام المدعي عليه - المستأنف ("المدعي عليه") باللجوء إلى التحكيم في منازعة بينهما، وذلك عملاً ببند اشتراط التحكيم الوارد في بعض أوامر الشراء التي أصدرها المدعي. وتضمنت أوامر الشراء إشارة إلى أن المنتجات المعنية "طلبت من" المدعي عليه باعتباره بائعاً، وأحالت إلى مختلف الأحكام والشروط المطبوعة على ظهر تلك الوثائق. وكانت هذه الشروط تتضمن نصاً يشير إلى تسوية أي منازعة باللجوء إلى التحكيم داخل

(٢) انظر أيضاً السوابق القضائية (كلاوت)، القضية رقم ٤١٥ (التي تركز بدرجة رئيسية على تطبيق اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع). وقد قررت الأمانة نشر القضية ١٧٣٢ نظراً لأهميتها بالنسبة لتطبيق اتفاقية نيويورك.

مدينة نيويورك. ووقع المدعي على أوامر الشراء في حين لم يوقع عليها المدعى عليه، وإن لم يعترض المدعى عليه على أوامر الشراء وقت إصدارها.

ونشأت منازعة بين الطرفين بشأن البضائع المعنية، وسعى المدعي إلى فرض اللجوء إلى التحكيم. وقاوم المدعى عليه ذلك لعدة أسباب منها أن شركة "لارك" لم توقع على أوامر الشراء المعنية.

ورأت محكمة المقاطعة المذكورة أن قرارات التحكيم واجبة التنفيذ على المدعى عليه بموجب المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، استناداً إلى القضية رقم ١٦ واو-٣٠ *Sphere Drake Insurance PLC* ضد شركة *Marine Towing, Inc.* (الدائرة الخامسة ١٩٩٤).^(٣) ونقض القرار في الاستئناف، مما أحدث خلافاً بين الدائرتين الثانية والخامسة بشأن تفسير المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك. فذهبت الدائرة الثانية إلى أن الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة في أوامر الشراء غير ملزمة للمدعى عليه، ورأت أن "عبارة التعديل" التي يوقع عليها الطرفان أو ترد في رسائل أو برقيات متبادلة بينهما [في المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك] تنطبق على "بند اشتراط التحكيم الوارد في العقد" وعلى "اتفاق التحكيم" على حد سواء. واستندت الدائرة الثانية في قرارها إلى موضع الفاصلة في النسخة الإنكليزية لهذا البند الشرطي، وعلى البناء النحوي للبند في النسختين الفرنسية والإسبانية، وإلى التاريخ التشريعي (الأعمال التحضيرية) لاتفاقية نيويورك. ولم تفصل المحكمة الدستورية للولايات المتحدة في الخلاف القائم بين الدائرتين الثانية والخامسة حتى الآن، ومن ثم فإن الأطراف التي تسعى إلى تحديد ما إذا كان حكم معين واجب التنفيذ في الولايات المتحدة بموجب اتفاقية نيويورك أن تفكر في مكان النظر في الطلب. ومن الملفت للنظر أنه مع أن تلك القضية قد نسخت جزئياً، بناءً على أسباب أخرى، بقضية مجموعة *Sarhank* ضد مؤسسة *Oracle*، رقم ٤٠٤ واو-٣٠ ٦٥٧، ٦٦٠ ن-٢ (الدائرة الثانية ٢٠٠٥) (حيث حدد نطاق قضية *Kahn Lucas* "بحيث تُقرأ القضية على أنها تنظر في عناصر الدعوى باعتبارها شرطاً ولاتياً، يؤدي عدم وجوده إلى حرمان المحكمة من اختصاصها الموضوعي")، فإن قضية *Sarhank* لا تؤثر على المسألة محل النقاش هنا.

القضية ١٧٣٢: المادتان الثانية؛ والثانية (٢) من اتفاقية نيويورك

الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف للدائرة الخامسة في الولايات المتحدة

القضية رقم: ٩٣-٣٢٠٠

Sphere Drake Insurance PLC ضد *Marine Towing, Inc.* وآخرين

٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤

الأصل بالإنكليزية

متاحة في الموقع الشبكي: <https://law.justia.com/cases/federal/appellate-courts/F3/16/666/491774/>

الخلاصة من إعداد س. أ. سترونغ، مراسلة وطنية

سعى المدعي - المستأنف ضده ("المدعي") إلى إلزام المدعى عليهم - المستأنفين ("المدعى عليهم") باللجوء إلى التحكيم في منازعة نشأت بينهم، وذلك عملاً بالحكم الخاص بالتحكيم الوارد في بوليصة للحماية والتعويض. وكانت إحدى السفن المؤمن عليها بموجب البوليصة تعرضت للغرق

(٣) انظر السوابق القضائية (كلاوت)، القضية رقم ١٧٣٢.

قبل أن يتسلّم المدعى عليهم البوليصه على الرغم من سريان البوليصه آنذاك. ولم يعرف المدعى عليهم بأمر الحكم الخاص بالتحكيم إلا حينها.

وقضت محكمة المقاطعة المذكورة بإحالة المسألة إلى التحكيم على الرغم من دفع المدعى عليه بأنه ليس ملزماً بالحكم الخاص بالتحكيم، وأيدت محكمة الاستئناف القرار. وقد رأت المحكمة، عند اتخاذها هذا القرار، بأن المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك ينبغي تفسيرها على أنها تعني أن "الاتفاق المكتوب" يمكن أن يكون (١) بند اشتراط التحكيم في العقد، أو (٢) اتفاق تحكيم موقع من الأطراف أو وارد في رسائل أو بريقيات متبادلة. ويختلف هذا الاستنتاج عن قضية *Lancaster, Inc. Kahn Lucas* ضد *Lark International, Ltd.* رقم ١٨٦ واو-٣٣، الباب ٢١٠ (١٩٩٩ الدائرة الثانية)، عن محكمة استئناف الدائرة الثانية في الولايات المتحدة.^(٤) ولم تفصل المحكمة الدستورية للولايات المتحدة في الخلاف القائم بين الدائرتين الثانية والخامسة حتى الآن، ومن ثم فإن الأطراف التي تسعى إلى تحديد ما إذا كان حكم معين واجب التنفيذ في الولايات المتحدة بموجب اتفاقية نيويورك أن تفكر في مكان النظر في الطلب.

(٤) انظر السوابق القضائية (كلاوت)، القضية رقم ١٧٣٢.